

بداية المجتهد

- واتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ورجعي . وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة } إلى قوله تعالى { لعل ا^١ يحدث بعد ذلك أمرا } وللحديث الثابت أيضا من حديث ابن عمر أنه A أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا ولا خلاف في هذا .

وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن بينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدم التطليقات ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد واتفقوا على أن العدد الذي يوجب بينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى { الطلاق مرتان } الآية . واختلفوا إذا وقعت ثلاثا في اللفظ دون الفعل وكذلك اتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق وأن الذي يوجب بينونة في الرق اثنتان . واختلفوا هل هذا معتبر برق الزوج أو برق الزوجة أم برق من رق منهما ففي هذا الباب إذن ثلاث مسائل